الضوابط الأخلاقية في ممارسة المهن الحقوقية

بومارنوة عبد الكريم *

بسم الله الرحمان الرحيم

أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إنّ ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين)

صدق الله العظيم .

إنّ ارتباط مظاهر السلوك الإنساني بالقانون من أهمّ السمات التي يمتاز بها العصر الحديث ، ذلك أنّ الإنسان في مختلف تصرفاته يعمل وفق ما يمنحه أو يفرضه مركزه القانوني من مقتضيات و ضوابط و قيود ، و يجد المرء نفسه مختارا أو مضطرا أو مكرها للتعامل مع المحيط القانوني و الاتصال بالتبعية بالقائمين على الشؤون القانونية أو ما نسميهم عادة بالحقوقيين Les juristes . فالبائع لعقار يلجأ أمام الموثق لتحرير عقد البيع و تسجيله و إشهاره و يلتمس خدمات المحامي لمقاضاة المشتري المتقاعس عن تنفيذ التزاماته و يعرض القضية على القاضي للفصل في النزاع و ينتهي الأمر بين يدي المحضر القضائي القائم بتنفيذ أحكام القضاء .

إنّ حتمية التعامل مع فئة الحقوقيين تستوجب إرساء و ضبط مجموعة من الآليات التي تسمح بالتعلم المهمة التي وجدوا من أجلها على أحسن وجه، فبالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه المهن من حيث شروط ممارستها و حقوق و واجبات شاغليها و قواعد متابعتهم و تأديبهم نجد مجموعة من القواعد المصنفة ضمن ما يُسمى بأخلاقيات المهنة المتعلقة بوجوب سلوك الممارس بما يحافظ على سمعة و شرف و نُبل المهنة و تحليه بالأمانة و النزاهة إذا كان العمل وفق ما تقتضيه النصوص القانونية من واجبات و التزامات لا يثير إشكالات عادة نظرا لوضوح إطار و مضمون هذه الواجبات و تحديد الجزاء المترتب على مخالفتها و غير بعيد عن ذلك بالنسبة للواجبات الواردة تحت لواء أخلاقيات المهنة (1) فإنّ الأمر يُطرح بالنسبة للجوانب الأخلاقية التي تُؤثر في عملية ممارسة المهن الحقوقية و تتأثر بها ، تلك الجوانب التي لا تُصاغ أو من العسير صياغتها في قالب قانوني نظرا لارتباطها بعناصر مجردة قيمية مكنونة في الضمير الجماعي و مستوحاة من فطرة و طبيعة الإنسان .إنّ العمل على تطبيق القانون بالشكل الذي قصده و ابتغاه المشرع بصدق و أمانة و نزاهة مُفتقدا النصيحة و التوجيه و التصالح على النعت و التدنّي خواطر و سلوكات يستحضرها الممارس للمهن الحقوقية في كل لحظة من لحظات حياته المهنية و أنّ إغفالها أو التقليل من شأنها سيؤدي حتما إلى مخاطر و كوارث اجتماعية لاتصال الأمر بمصير شخص أو عائلة أو مجتمع برمته .

إنّ الغرض من هذا المقال لا يتمثل في وضع قائمة حصرية لمختلف الجوانب و الضوابط الأخلاقية المؤثرة في ممارسة المهن الحقوقية ، إنما يتمثل في تبيان ارتباط ممارسة المهن الحقوقية بالجوانب الأخلاقية أو لا ثمّ عرض مختلف الضوابط التي تُساهم و تُنعت نورا هاما في إتمام الحقوقيين لمهامهم على أحسن وجه و قبل ذلك يستوجب الحديث عن دور و أهمية المهن الحقوقية في المجتمع.

أولا : دور و أهمية المهن الحقوقية في المجتمع :

إنّ المتابعة القضائية للقاضي المتهم بارتكاب جريمة الرشوة أو الموثق المتهم بالتزوير أو المحامي أو المحضر القضائي المتابع من أجل ارتكاب جرم التصريح الكاذب أو خيانة الأمانة أو إفشاء السر المهني تترك انطباعا سيئا في المجتمع و اهتزازا و استنكارا لا مثيل له في نفوس المواطنين و ضجة إعلامية لا نظير لها، و السبب في ذلك يرجع إلى المركز القانوني و المكانة المتميزة التي يحتلها شاغلي هذه الوظائف التي تفترض فيهم سلوكا قويما بعيدا و بمنأى عن التصرفات المشينة عموما و المُجرّمة خصوصا.

و يبرز دور و أهمية المهن الحقوقية في المجتمع من خلال المظاهر التالية:

1 ـ ارتباط ممارسة المهن الحقوقية بمبدأ المشروعية و سيادة القانون :

يقتضي مبدأ المشروعية المقترن بمبدأ سيادة القانون وجوب خضوع الجميع حُكاما و محكومين للقانون و لا يكون أيّ تصرف أو عمل مشروعا و مُنتجا لآثاره إلاّ إذا تمّ بمقتضى و وفق ما يضعه القانون من مقتضيات و ضوابط ينصاف هذا المصدر مع ما عرفته الدولة الحديثة من تغيّر و تطور في وظيفتها و حتى في طبيعتها ، أين أصبح مبدأ دولة القانون المتداول حاليا المتأصل بمبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان مرادفا لضرورة خضوع الدولة بسلطاتها و ما تملكه من امتيازات لما يضعه القانون من قواعد.

إنّ حتمية الصلة بين النشاط الإنساني و المحيط القانوني مثلما سبق توضيحه يجعل طوائف الحقوقيين في مواجهة دائمة و مستمرة مع القانون ، فنجاح الحقوقيين في تطبيق القانون تطبيقا سليما و في الإطار و الهدف الذي قصده و ابتغاه المشرع يُشكل مؤشرا ظاهرا على تحقق مقتضيات المشروعية و أهداف مبدأ سيادة القانون و رمزا واضحا لتجسيد مفهوم دولة القانون ، و على النقيض من ذلك تنهار مقتضيات المشروعية و يندثر مفهوم دولة القانون إذا ما ابتعدت و تنكرت طوائف الحقوقيين لالتزامها بالعمل بمقتضى و وفق ما يستوجبه القانون (2) .

أكثر من ذلك تظهر ردود الفعل في عدم التزام الحقوقيين بالقانون في تفشي الفساد في المجتمع و انتشار الآفات الإجتماعية ناهيك عن التأثير السلبي على المجال السياسي و الإقتصادي، و قد يصل الأمر إلى حدّ التشكك في وجود الدولة ذاتها و المساس بأساس وجود القانون باعتباره وسيلة لتنظيم المجتمع و أنّ انتفاءه يؤدي إلى الفوضى فإذا غاب القانون حلّ محلّه قانون الغاب !!! إنّ احترام الحقوقيين لمبدأ المشروعية يبعث على الطمأنينة لدى المواطن و المجتمع بالتبعية باعتباره الأولى و الأجدر باحترام القانون و في نفس الوقت مرآة تعكس مدى المصداقية المعترف بها للقواعد القانونية، فنظرة المواطن للحقوقيين في أعمالهم و تصرفاتهم و سلوكاتهم تنطبق تماما و حتما على نظرتهم و موقفهم من القانون .

2 ـ ارتباط ممارسة المهن الحقوقية بمفهوم العدالة:

كان و لا يزال مفهوم العدالة من المفاهيم التي اجتهد العلماء و الفلاسفة في تفسيره و وعي مضمونه و جاهدت و ناضلت الشعوب و الأمم من أجل تحقيقها و سرست الهيئات التشريعية حين سنّها للنصوص القانونية على إدراكها ، إنها الكلمة الرنانة العجيبة ذات الوقع الهائل على النفس البشرية بريقها الذي لا ينضب و سحرها الذي لا ينقطع .

إنّ تحقيق العدالة بأبعادها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية من أهم و أبرز مطالب فئات المجتمع (المواطنين، القوى السياسية كالأحزاب، نقابات العمال الجمعيات ...) باعتبارها أساس و مُوجّه و شرط ممارسة الفرد لكافة التصرفات التي تقتضيها مراكزه القانونية ، بمعنى آخر أنّ كلّ الحقوق و الواجبات التي تتضمنها المراكز القانونية تنبع و تصبّ في فكرة وجوب تحقيق و ضمان العدالة بأبعادها المختلفة .

إذا كانت مهمة المشرع و حرصه على سن قواعد قانونية عادلة مُنصفة من المهام الشاقة فإن وضع هذه القواعد موضع التطبيق أشق و أرهق ، و لا شك أن الحقوقيين هم أول من يُكلف بذلك و يتحملون عبء تحقيق وضمان مقتضيات العدالة. إن المواطن حين إخفاقه في تحقيق غرضه حين اللجوء أمام القضاء مثلا لا يُعاتب المشرع أو النصوص القانونية و إنما يُلقي اللوم على المحامي الذي قصّر -حسب رأيه- في أداء دوره أو القاضي الذي جانب الصواب حين الفصل في القضية، فيدّعي و يصرخ بأعلى صوته " بانعدام العدالة " و ينمو هذا الشعور و الصورة القاتمة إلى حدّ التشكيك في مفهوم دولة القانون و مبدأ المشروعية.

إن ممارسة الحقوقيين لأعمالهم على أحسن وجه يعمل من جانب على استقرار المعاملات و المراكز القانونية و يؤثر من جانب آخر في تقرير مقتضيات العدالة و يُساهم من جانب ثالث في المحافظة على كيان الدولة و ديمومته و أسس المجتمع و ثباتها.

و من أشهر الأمثلة التي تجسّد فعلا أهمية العدالة (الجهاز القضائي خاصة) موقف و نمط تفكير تشرشل رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية، فبينما كان الخراب و الدمار يسود كل شيء سأل عن حال العدالة فقيل له بأنها مكفولة و مضمونة فقال " إذن كل شيء على ما يُرام ".

ثانيا: الضوابط الأخلاقية في ممارسة المهن الحقوقية:

إذا كان المجتمع البشري يتفق نسبيا على تعريف مضمون و مظاهر الأخلاق فإن الأمر ليس كذلك لمصدرها، فالمجتمعات المتدينة -باختلاف الأديان السماوية- ترجع أصل هذه القواعد إلى الإلتزام المُلقى على الإنسان بوجوب التحلّي بالأخلاق الفاضلة إرضاء لله تعالى و الترفع عن الدنايا و اجتناب الرذيلة و سوء الأخلاق خوفا من عقاب الله و غضبه ، و يُعتبر الوازع الديني أهم الضوابط المُقيّدة و المراقبة لسلوك الإنساني و أقواها تأثيرا عليه. أما المجتمعات العلمانية و الشيوعية فإنها تربط مفهوم الأخلاق باعتبارات العدل و الضمير الإنساني و القانون الطبيعي.

مثلما سبقت الإشارة إليه أن الوازع الديني يُعتبر أهم و أقوى الضوابط و الإعتبارات الموجّهة و المحددة و المراقبة للسلوك الإنساني، فقد أقرّت الشريعة الإسلامية -الجامعة لما أتت به الكتب السماوية السابقة- مبادئ و قيم أخلاقية مُستوحاة من القرآن الكريم و جسّدته سيرة الرسول الخاتم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

قد يكون تصرف الإنسان قويما نظرا لخوفه من الجزاء المقرر قانونا في حالة المخالفة و قد يتظاهر الإنسان أمام الملأ بمظهر حسن فيجني منفعة مادية و مع هذا أو ذاك لا يُبالي و لا يتوانى الإنسان ذو الوازع الديني لضعيف أو المنعدم في التصرف بطريقة شاذة إذا ما تيقن أنه سيفلت من العقاب (القانوني) أو من استهجان المجتمع و استنكاره، بينما يستحضر صاحب الضمير الحي الذابع و المتشبع بالمبادئ الدينية القدرة الإلهية في إدراك كل ما يفعله الإنسان مصداقا لقوله تعالى (و اذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة و دون الجهر من القول بالغدو و الآصال و لا تكن من الغافلين) (سورة الأعراف الآية 205)، فيكون موقفه واحدا ثابتا في السر و العلن و يُؤتمن جانبه و يكون مصدر طمأنينة لنفسه و محيطه.

إذا كان المجال لا يتسع لاستعراض كافة الأوجه و الجوانب الأخلاقية التي وضعها و عالجها الإسلام لاتصالها بكل مظاهر السلوك الإجتماعي و الإنساني سيكون التركيز على تلك الضوابط التي تُساهم و تساعد و تضمن و تُراقب الحقوقيين و أعمالهم بالشكل الذي يُوفر الأمن و السلام و العدالة للبلاد و العباد.

1 -طلب و تقديم النصيحة :

من المعروف أنه بغض النظر عن الدرجة العلمية التي يبلغها الإنسان أو مستواه الثقافي فإنه من المستحيل أن تلمّ بكافة جوانب و خبايا المجال الذي يُمارس فيه عمله، كما أن درجة و سمعة المتعلم و المثقف تزداد أو تنقص طرديا بمدى اتصافه بحسن الخلق مثلما قال الشاعر: و لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوّج ربّه بخلاق، فالحقوقي المدرك لهذه الحقيقة لا يتردد في طلب المشورة و النصيحة لاجتناب الوقوع في الخطأ مما قد يُؤدي إلى إهدار حقوق و حريات المتقاضين لخدمته و مساس بمقتضيات المشروعية و انتهاك لمفهوم العدالة ، من جانب آخر يلتزم الحقوقي بتقديم النصيحة حين طلبها منه فلا يتكبر و لا يستأثر برأيه إعلاء استكبارا و استعلاء أو احتجازا لجانب أو تفضيلا لجانب آخر (3).

إن الأهمية التي تكتسيها النصيحة في التشريعة الإسلامية جعلت قيام الدين بقيامها ، فقد ثبت عن سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم قوله : " الدين النصيحة " و " الدين النصيحة " تأكيدا لأهمية الأخلاق و ارتباط الإيمان بوجودها من جانب و اعتبار النصيحة أساس الدين من جانب آخر. إن المحامي الذي يُرشد موكله إلى ضرورة اتباع الطرق الودية لحل النزاع و المثابرة عليها و اجتناب كل إجراء من شأنه تأجيج النزاع و تعقيده و القاضي الذي لا يُفوّت أية فرصة لإصلاح ذات البين و الموثق الذي ينصح المتعاقدين برجوب الإبتعاد عن الطرق الإحتيالية و التدليسية حين إبرام العقد سلوكات بسيطة في ظاهرها عميقة في دلالتها و صداها.

إن يقين الممارسين للمهن الحقوقية بهذه الجوانب الإيمانية و استحضارهم لها سيُفيد حتما في الإضطلاع بأعمالهم بحكمة و موضوعية مقتضيين التصالح على التنازع مما يُؤدي بالتبعية إلى تكامل الجوانب القانونية مع الجوانب الأخلاقية الدينية إلى التقليل من الآفات الإجتماعية بمختلف أنواعها و يتحقق بالتالي قول الله تعالى (كُنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المُنكر و تؤمنون بالله) (سورة آل عمران الآية 110).

2 - الصدق و الأمانة :

يُعتبر الصدق و الأمانة من أعظم الخلق التي يتصف بها الإنسان و تجعله محل وثوق المجتمع ، فقد لُقب النبي محمد صلى الله عليه و سلم بالصادق الأمين قبل البعثة ، فلم يُعرف أنه كذب قطّ أو خان أمانة أبدا ، فدأب على هذا الخلق و حثّ و أمر أصحابه بالإتصاف بها نظرا لما تجنيه من ثمار برضا الله تعالى أولا و استقرار في المعاملات الإجتماعية في شتى جوانبها.

إن أهمية و دور المهن الحقوقية في المجتمع ، مثلما سبق توضيحه ، تجعل من ضرورة تحلّي أصحابها بأخلاق الصدق و الأمانة أمرا مطلوبا و مرغوبا (4) و يتعلق الأمر خاصة بتلك المواقف التي يلتزم فيها الحقوقي بضوابط الصدق و الأمانة مع قدرته على التصرف نقيض ذلك ما دام أنه لا يتعرّض لأيّ جزاء (من الناحية القانونية) أو استهجان المجتمع و ذلك باستحضاره لقوله تعالى (و اذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة و دون الجهر من القول بالغدو و الآصال و لا تكن من الغافلين) (سورة الأعراف الآية 205) و كذا قوله تعالى (إنه يعلم الجهر من القول و يعلم ما تكتمون) (سورة الأنبياء الآية 110).

من أهم الآثار المترتبة على انتشار خلقي الصدق و الأمانة في الوسط الحقوقي شيوع الثقة بكافة أبعادها و تأثيرها على المحيط الإجتماعي بالتبعية، فثقة المحامي في زملائه المحامين و ثقة القاضي في الموثق و ثقة المحضر القضائي في القاضي بعد يقينهم و استحضارهم لقول الله تعالى (و إذا قلتم فاعدلوا و لو كان ذا قربى و بعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (سورة الأنعام الآية 152) و قول الحق تعالى: (و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) (سورة الإسراء الآية 34) و قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (سورة النساء الآية 58) إن كان يجعل الأعمال الحقوقية صحيحة، مشروعة من جانب فإنه يشيع حتما طمأنينة و سكينة لدى أفراد المجتمع و استقرارا في معاملاتهم من جانب آخر و يُحقق الأهداف التي رُجد القانون من أجلها -مثلما سبق توضيحه- المُترادفة مع مقاصد الشريعة السمحة في تحقيق العدالة بأبعادها و ضمان مقتضيات المشروعية و دولة القانون.

3 -التواضع :

إن ما يُسمّى به خُلق الإنسان موقفه في مواجهة الأدنى منه درجة، فسواء تعلق الأمر بسلوك الحاكم صاحب السلطة في مواجهة المحكوم أو سلوك العالم و المتعلم في مواجهة الجاهل و الأمي أو سلوك الثري في مواجهة الفقير البئيس، فإن الإستعلاء على الخلق و التكبر و التجبر و التسلط تُميم بغيضة تُفقد الإنسان

إنسانيته و تنسيه أنّ " كلّ ما فوق التراب تُراب ".
فقد جاءت شريعة الله تعالى بمحو كلّ مظاهر التمييز و التفاضل و جاعلة أكرم الناس عند الله أتقاهم و حريصة على نبذ كل سلوك من شأنه تذليل الناس أو احتقارهم و الكبر من فهم و أدرك قول الله تعالى (و لا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض و لن تبلغ الجبال طولا) (سورة الإسراء الآية 37)، قول الحق تعالى (و لا تُصعّر خدك للناس و لا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يُحب كلّ مختال فخور) (سورة لقمان الآية 18).
فما أجمل أن يتعامل القاضي - رغم كل السلطات التي يمتلكها - مع المتقاضي الأمي أو العجوز قبل المتعلم بتواضع و صبر و ما أجمل أن يبذل المحامي أقصى جهده من أجل شرح و تبسيط موكله موقف القانون و تبصيره إلى أحسن السُبُل و أفيدها لحماية حقوقه.
إنّ اتصاف الحقوقيين بخُلق التواضع يتصادف مع ما يجب أن يكون عليه القائم على شؤون مرفق العدالة عموما، ذلك أنه بغض النظر عن القاضي الذي يُعتبر موظف (بمفهوم قانون الوظيفة العامة) تابعا لجهاز القضاء (مرفق القضاء) فإنّ طبيعة نشاط بقية الحقوقيين - رغم أنها مهن حرة - مُرتبطة و متصل بهذا المرفق و يتكامل نشاطهم بنشاطه و لا يمكن أن يعمل دونهم، فيقين الجميع بأنّ دورهم يتمثل في خدمة المرفق العام و أنّ ما يمتلكونه من اختصاصات و سلطات لم تُمنح لذواتهم و إنما قصد استعمالها في إطارها و أنّ بقاء المرفق ليس مرهونا ببقائهم فإنّ سلوكهم سيكون قريبا حتما و يباشرون أعمالهم جاعلين مصلحة المرفق و مُستعمليه و المُنتفعين بخدماته نصب أعينهم و فوق كلّ اعتبار.
أنه يتقاطع الجانب القانوني و الجانب الأخلاقي يتحقق المبتغى بشيوع الأمن و السلام و الطمأنينة في البلاد و بين العباد و تختفي مظاهر الشقاق و النفاق و سوء الأخلاق.

ثالثا: آثار اندثار الضوابط الأخلاقية في ممارسة المهن الحقوقية:

عرف المجتمع الإنساني في القرن العشرين آثار التيار المادي المقدس للمال و المُستبيح لكلّ الطرق المؤدية لاكتسابه على أساس أنّ "الغاية تُبرر الوسيلة" المُنكر لكل الإعتبارات الإنسانية و الأخلاقية على أساس أنّ "البقاء للأقوى" و ظهرت الرغبة في مواجهة هذا التيار بإرساء نُظم قانونية في كافة المجالات و محاولة لأخلقة و أنسنة أنماط التسيير الإقتصادي و السياسي للدولة و المجتمع.
و نظرا للمكانة المتميزة التي تحتلها المهن الحقوقية بين مختلف الأنساق الإجتماعية و دورها - كما سلف توضيحه - في إرساء و تجسيد مفاهيم العدالة و دولة القانون فإنها في أمس الحاجة إلى ضوابط تكبح جماح حُبّ التملك و الإثراء المكنونة في النفس البشرية بالفطرة و هذا باجتناب كل ما من شأنه جعل العامل المادي (المالي) الاعتبار الوحيد الموجّه للسلوك الإنساني. فإذا كانت النصوص القانونية المُعالجة لأخلاقيات المهنة تتضمن قواعد ناهية وقائية و زاجرة ردعية فإنّ تحلّي شاغلي المهن الحقوقية بمقاصد المثل التي سبق سردها سيُؤدي لا محالة إلى نتائج أحسن، فقد انتشرت في الوسط الحقوقي آفات الرشوة و التزوير و استعمال المُزوّر و التصريح الكاذب، خيانة الأمانة، استغلال النفوذ ... و لا يمرّ يوم إلا و نسمع و نقرأ في وسائل الإعلام مختلف المتابعات الجزائية و التأديبية في مواجهة أعضاء هذه الحقوقيين علما أنّ عدد الجرائم التي يتمّ اكتشافها و تحريك إجراءات المتابعة فيها أقلّ بكثير عن تلك المُرتكبة فعلا نظرا لصعوبة توفير أدلة الإثبات في مثل هذه الجرائم.
ما من شكّ أنّ اتصاف الحقوقيين بأخلاق الصدق و الأمانة و التواضع و مختلف مظاهر السلوك القويم المُستجيب لأوامر الله تعالى المُجتنب لنواهيه و لمحظورهم التام و المستمر الرقابة الرئيسية تُمثل اللبنة الأولى القوية و المتينة لبناء مجتمع صالح مُتزن تشيع فيه العدالة و المساواة، مجتمع تُحترم فيه حقوق و حريات المواطنين، مجتمع يجعل مسؤولية تصريف شؤون الأفراد تكليف و ليس تشريفا، مجتمع يشجع على تفتح الفكر و الإبداع الإنساني، مجتمع يتعامل مع غيره من المجتمعات بالحكمة و الموعظة الحسنة، مجتمع ينبذ العنف و التطرف و الفساد و الظلم و الجور، مجتمع يدعو إلى القسط و الإصلاح في كل شيء و مع الجميع، مجتمع يتذكر أعضاؤه في كل حين و أوان قول الله تعالى (و اتقوا يوما تُرجعون فيه إلى الله ثم توفى كلّ نفس ما كسبت و هم لا يُظلمون) (سورة البقرة الآية 281). و بالله التوفيق

* محامي بمنظمة سطيف
دكتور في القانون الإداري

الهوامش:

(1) - قانون القانون 91 - 04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في المواد 76 إلى 90 الواجبات الملقاة على عاتق المحامين و تطرقت المادة 49 لمختلف العقوبات التأديبية و كذا المواد 59 إلى 88 من القرار المؤرخ في 4/09/1995 المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
(2) - تناول الأستاذ شرفي عدي موضوع دور و مكانة المحاماة في ترشيد المواطن و الدفاع عنه و ارتباط مهمته بضمان الحقوق و الحريات و مقتضيات المشروعية.
المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 10 - 11 - 12
(3) - محمد توفيق سكندر، المحاماة في الجزائر - مهنة و مسؤولية، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998، ص 16 و 106.
(4) - محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 17 و 149.